

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٥٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة (سهام محمد محمد عبد العال)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعقيم الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واستتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاستردادات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / سهام محمد محمد عبد العال لقطعة الأرض رقم (٢) (أ) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل ٢٠٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٦٥٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ مرفقاً به المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٢) (أ) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢٠٠٥٠٠) م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك للمراجعة والاعتماد ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٣١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ المرفق به صورة العقد والرفع المساحي والرقم القومي للمخصص لها والتعهدات الموقعة من المخصص لها ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨١٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ المرفق به عدد ٧ لوحات من المخطط لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٣٢٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والاعتماد ؛
وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار
القرار الوزاري باعتماد التخطيط وتقسيم المشروع عاليه والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيدة / سهام محمد محمد عبد العال باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (٢) (أ) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر
بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ١٠/١/٢٠٢٣ والمنتيجة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) (أ) بمساحة (٢,٥ فدان)
بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة الآف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض
رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيدة/ سهام محمد محمد عبد العال
لإقامة مشروع سكني ب مقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة
المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة
لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتنفيذ البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إثنانى - طريق ممهدة) .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أية إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٢)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة / سهام محمد محمد عبد العال

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٧٦,٢٩ م٢ أي ما يعادل ٥١٨ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٧٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٩٣٧,٥ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة لنغرة الأمان بمساحة ٧٧ م٢ بما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧ %) من مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢١٢٩,٢١ م٢ أي ما يعادل ٥٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٢٧ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ١٥٦٨م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	المساحة	مساحة الأراضي للأدوار	النسبة البينانية %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧	شيلاء منفصلة	١	بدروم + دور
٢	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	أرضي + دور
٣	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	أول + غرف
٤	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	أسطح
٥	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
٦	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
٧	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
٨	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
٩	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
١٠	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
١١	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
١٢	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
١٣	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
١٤	٣٢٩,١٧	٩٨	٢٩,٧٧		١	
١٥	٣٢٠,٨١	٩٨	٣٠,٥٥		١	
١٦	٣٢٠,٨١	٩٨	٣٠,٥٥		١	
الاجمالي	٥٢٥٠	٥٢٥٠	١٥٦٨		١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحرام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (د) يسمح بإقامة مرفاق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- (هـ) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة لاستعمال السكك (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحمّل التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأرضي السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م يمكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطنة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ للغرفة وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :


جدول النسب البنائية			
الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضي م ^٢	النسبة %	الملحوظات
سكنى	١٥٦٨	١٤,٩٣	لا تتعدي نسبة البناء ١٥٪
غرف أمن وبوابات	٧	٠,٠٧	من إجمالي مساحة أرض
الإجمالي	١٥٧٥	١٥٠٠	المشروع
	.	.	

أقر السيد / وللصلاح الدين بهلول خليل - بطاقة رقم قومي (٢٧٦٠٧٢٢٨٨٠٠١١٦) بأن التوكيل رقم ٤٧٦/٤٧٦ حرفاً (ن) سارى ولم يتم إلغاؤه أو إجراء أي تعديل عليه ، وإن من ضمن صلاحياته التوقيع على الشروط المرفقة محل هذا القرار وفي حال ظهور ما يخالف ما تقم فتعد المسئولية المدنية والجنائية على عاتقه دون أدنى مسئولية على الهيئة أو أجهزتها .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يتلزم المالك بعدم إقامة منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- يتولى المالك على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٥- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- يتولى المالك على نفقة الخاصة تفويذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨- يتلزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أصول الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- يتلزم المالك على نفقة الخاصة صيانته للأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٠- يتلزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١١- يتلزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضي طبقاً للكود المصري للإجراءات وتعديلاته.
- ١٢- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف ثان
المالك
- سهام محمد محمد عبد العال
الموقع عنها بال وكليل
- طرف أول
(إمضاء)
وائل صلاح الدين بخليل خليل



الوقائع المصرية - العدد ٩٦ (تابع) في ٢ مايو سنة ٢٠٢٣

10

